نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٢٩ - ديسمبر/كانون أول - ١٩٩٨

العدوان الامريكى - البريطانى على العراق
أهداف ملتبسة .. وانتهاكات صريحة

لم تقنع الاهداف المعلنة من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا لتبرير عدوانهما المشترك والمبيت على العراق، أحداً. فلا كان تقرير السفير بتلر المشكوك فى صدقيته قد اكتملت مناقشته عند بدء العدوان، ولا كان حجم الخلاف بين الحكومة العراقية ولجنة التفتيش «أونسكوم» يمكن أن يفسر حجم العنف الذى استخدمته الولايات المتحدة وبريطانيا (اقتصر الخلاف على ٣ عمليات من ٨٥ عملية تفتيش تمت) . وقد أدى ذلك الى قراءات متعددة لاهداف الولايات المتحدة فى شن هذا العدوان، ذهب بعضها الى تفسيره فى ضوء أزمة الرئيس الامريكى الشخصية فى بلاده ورغبته فى تعطيل تصويت مجلس النواب الامريكى بادانته. كما ذهبت تحليلات أخرى لربط العدوان بالمحاولات المعلنة من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا للقضاء على نظام الحكم فى العراق، وذهبت تحليلات ثالثة لتفسيره فى اطار ترتيبات اقليمية أوسع نطاقاً.

لكن رغم التباس أهداف هذا العدوان، فقد كانت آثاره واضحة وصريحة فى القتل والتخريب والتدمير، والذى لم يقتصر على الاهداف العسكرية فحسب، بل امتد بشكل معلن لاهداف مدنية، ولم يعدم المسئولون الامريكيون ايجاد ذرائع لتبرير ضرب أهداف مدنية، مثل مصفاة للبترول بزعم الحيلولة دون خرق العراق للعقوبات، أو تبرير مصادر صحفية قصف المستشفيات بأن النظام العراقى اعتاد أن يخفى أسلحة فى مثل هذه الاماكن.

وقد اكدت مصادر وزارة الدفاع الامريكية ان القصف استهدف ٩٧ موقعاً للأسلحة والاستخبارات المدنية والعسكرية، ومراكز سياسية، وأن هذه المواقع دمرت تماماً أو تعرضت لأخطار فادحة، بينما أبرزت البيانات العراقية ان القصف استهدف الاحياء السكنية والمنشآت المدنية والمبانى الحكومية والمعاهد الدراسية والاقسام الداخلية للطلاب، والمستشفيات والمعامل والمصانع، وبعض الوحدات العسكرية.

لم يصدر العراق حصيلة رسمية باعداد الضحايا، لكن أفادت حصيلة غير رسمية بسقوط ٧٣ قتيلاً معظمهم من المدنيين خلال العمليات، كما أفادت حصيلة رسمية لاحقة عن قصف موقع صواريخ شمال العراق فى ١٩٩٨/١٢/٢٦ عن مصرع ٤ عسكريين آخرين بينما أفادت تصريحات سفير العراق لدى الامم المتحدة بسقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح.

لكن ذهب بعض الخبراء لتقدير الخسائر البشرية جراء العدوان بأكثر من عشرة آلاف قتيل استناداً الى خريطة توزيع القوى العسكرية على المواقع المقصوفة وأخبار متسربة من الداخل. واذا كان لدى العراق أسبابه فى عدم الاعلان عن عدد الضحايا للحفاظ على الروح المعنوية، فلدى الولايات المتحدة وبريطانيا أسباب أخرى لاخفاء عدد الضحايا الذين تسبب عدوانهما فى القضاء عليهم.

وقد يكون من نافلة القول عد الخروقات التى

فى هذا العدد

ص ٣
احتفالات مهيبة بخمسينية الاعلان العالمى لحقوق الانسان

ص ٧
من أجل عالم أفضل للأطفال

ص ٧
اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة تناقش تقرير ليبيا

ص ٩
البلدان العربية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

ص ١٠
تفجيرات واعمال اختطاف فى اليمن تثير قلق المنظمة

ص ١١
واى ريفر: نهاية مبكرة لاتفاق غير مأسوف عليه

ص ١١
جدل الانتخابات والعنف فى أزمة الجزائر

ص ١٣
وقائع تعذيب فى مصر وتونس

ص ١٦
المنظمة المصرية تستأنف نشاطها

ص ١٦
لجنة تعديل النظام الاساسى للمنظمة تعقد اجتماعها الاول

يتسبب فيها هذا العدوان للقانون الدولى الانسانى، والقانون الدولى لحقوق الانسان، والطابع اللااخلاقى للعمليات غير المشروعة، وغير المتكافئة، وغير المبررة تجاه العراق، فى الوقت الذى يعانى فيه شعبه من محنة حصار مديد دخل عامه التاسع على التوالى، وعطل التنمية، وشل قدرة البلاد عن سد الاحتياجات الاساسية للجميع مما أفضى الى وفاة مئات الآلاف من الضحايا.

فى كل الاحوال فإن هذا العدوان بملابساته وتداعياته قد أكد تحول مفهوم الشرعية الدولية بشكل حاسم الى مجرد قرار أمريكى منفرد، وفرض سياسة الكيل بمكيالين كأمر واقع، وأظهر غياب الحكومات العربية والنظام العربى تماماً عن دائرة الفعل. ولكن فى الوقت نفسه فقد بلور هذا العدوان رأى عام عربى ودولى مؤثر اعاد قراءة الامور بشكل مختلف، يكشف تعنت الحكومتين الامريكية والبريطانية وسياساتهما العدوانية، واصرارها على خلق الظروف التى تسمح لهم باستمرار العدوان رغم اعتراض العديد من القوى الدولية.

كذلك فإن طبيعة الحشد القائم، والاستفزازات المتتالية من جانب قوات العدوان، والاشتباكات المتقطعة تنذر بتجدد العدوان.

والمنظمة اذ تجدد ادانتها لهذا العدوان والذى سبق أن أدانته فى بيان عاجل يوم ١٩٩٨/١٢/١٧، وفى خطابات وجهتها الى قيادات الكونجرس الامريكى ومجلس العموم البريطانى والمسئولين فى كلا البلدين، فإنها تجدد تضامنها مع كل مؤسسات الوطن العربى بالمطالبة لوقف الاستفزازات المستمرة والمتعمدة من جانب القوات الامريكية والبريطانية منذ نهاية العمليات تمهيداً لتجديد العدوان. كما تجدد مطلبها الملح بضرورة الرفع الفورى وغير المشروط للحصار غير المشروع على الشعب العراقى.

* * *

وفيما يلى نص البيان الذى سبق أن أصدرته المنظمة العربية لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ «تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق والاستنكار انباء العدوان الامريكى على الشعب العراقى الذى يتهدد هذا الشعب بالهلاك والدمار، ويضيف ابعاداً خطيرة لمأساة هذا الشعب المحاصر منذ ثمان سنوات والذى يعانى أقسى اشكال الجوع والحرمان.

ان هذا العدوان الذى تستخدم فيه الولايات المتحدة وبريطانيا احدث اسلحة الدمار، يمثل بداية الانهيار للنظام العالمى القائم على اساس ميثاق الامم المتحدة، حيث تقوم الدولتان بدور الشرطى فى مواجهة شعوب العالم خارج اطار الشرعية الدولية، مستخدمة معايير مزدوجة فى التعامل معها.

ففى الوقت الذى تغمض فيه الدولتان أعينهما عن أسلحة الدمار الشامل الذى تحوزه دولة مثل اسرائيل، فإنهما تواصلان حملاتهما الضارية ضد الشعب العراقى.

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تدين بشدة العدوان الامريكى البريطانى الجديد على الشعب العراقى المسالم وتعلن رفضها للتدخل العسكرى خارج اطار الشرعية الدولية، فإنها تطالب بوقف غاراتها على العراق فوراً.

كما تدعو المنظمة كافة الدول والشعوب والمنظمات باستنكار هذا العدوان والعمل على وقفه على الفور واعلان رفضها للتدخل الاجنبى خارج اطار الشرعية الدولية كوسيلة لتسوية الخلاف مع النظام العراقى، كما تطالب الامم المتحدة برفع الحصار عن الشعب العراقى فى اقرب وقت.

المنظمات العربية لحقوق الانسان تدين العدوان الامريكى البريطانى على العراق

أدانت المنظمات العربية لحقوق الانسان العدوان الامريكى البريطانى على العراق وتلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان العديد من بيانات هذه المنظمات ومنها:

من المنظمات القومية: اتحاد الصحفيين العرب، ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية، واتحاد المحامين العرب. **ومن مصر**: المنظمة المصرية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان، المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة، جماعة تنمية الديمقراطية، مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء، البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان، مركز الارض، و المركز المصرى لحقوق المرأة. **ومن فلسطين**: المركز الفلسطينى لحقوق الانسان (غزة)، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة (القدس). **ومن المغرب**: المنظمة المغربية لحقوق الانسان. **ومن المملكة المتحدة**: المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا. **ومن فرنسا**: اللجنة العربية لحقوق الانسان. **ومن المانيا**: منظمة حقوق الانان فى الدول العربية / المانيا.

المنظمة المصرية تستأنف نشاطها

تتمة المنشور ص ١٦

الدينى أو الفكرى أو السياسى وفقاً للدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان.

ومن ناحية أخرى، فقد قبلت الدائرة الاولى لفحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا اليوم الاثنين ١٩٩٨/١٢/٢١ الطعن المقدم من المنظمة المصرية ضد محافظ الجيزة ووزيرة الشئون الاجتماعية والخاص بالطعن على قرار مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة بوقف اشهار وتسجيل المنظمة المصرية طبقاً لقانون الجمعيات الاهلية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤. وقد صدر قرار المحكمة بقبول الطعن واحالته للمحكمة الادارية العليا للنظر فى جلسة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٧.

إحتفالات مهيبة بخمسينية الاعلان العالمى لحقوق الانسان
(نحو تفعيل وإثراء حركة حقوق الانسان وحماية نشطائها)

شهد النصف الاول من ديسمبر ١٩٩٨ إحتفالات دولية مهيبة بذكرى مرور خمسين عاماً على صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان،. وقد شارك فيها دولاً ومنظمات دولية واقليمية ووطنية (حكومية وغير حكومية) فضلاً عن المئات من نشطاء حقوق الانسان من قارات العالم الخمس.

وقد مثلت احتفالات «باريس» التى نظمتها هيئة «اليونسكو» خلال الفترة ما بين ٧-١١ ديسمبر قمة الاهتمام الدولى فى هذا الاطار، وذلك بالنظر لحجم ومستوى المشاركة فى تلك الاحتفالات من ناحية، ولما تمخضت عنه من وثائق فكرية وبرامج عمل من شأنها تعزيز حركة حقوق الانسان الدولية وحماية نشطائها من ناحية أخرى.

مثل المنظمة فى هذه الاحتفالات الاستاذ جاسم القطامى رئيس المظمة، الذى مثل أيضاً الجمعية الكويتية لحقوق الانسان، وكذا الاستاذ محمد منيب عو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان.

شهدت الاحتفالات الرسمية مناقشات متعددة لكافة القضايا الخاصة بحقوق الانسان والبيئة والثقافة. وحقوق الانسان فى ظل العولمة بمشاركة خبراء وشخصيات مؤثرة على مستوى العالم.

أما الاحتفالات غير الرسمية التى نظمتها المنظمات غير الحكومية فى قصر «شايو» تحت عنوان قمة المدافعين عن نشطاء حقوق الانسان، وخصصت لمناقشة الاوضاع العالمية العامة للمدافعين عن حقوق الانسان، وحضرها أكثر من ٥٠٠٠ من نشطاء حقوق الانسان.

وقد قدمت خلال اجتماعات «باريس» ثلاثة وثائق مهمة، وهى:- (١) اعلان باريس، (٢) نحو قائمة للمظالم، (٣) برنامج العمل الصادر عن مؤتمر القمة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الانسان. وفيما يلى عرض لاهم مبادئ «اعلان باريس» و«برنامج العمل».

أولاً: اعلان باريس

أقر نشطاء حقوق الانسان «اعلان باريس» فى قمتهم العالمية ويتضمن المبادئ الاساسية التى تشكل دستور عمل نشطاء حقوق الانسان من أجل تحقيق الأمال العريضة التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان.

يعترف الاعلان بأن حقوق الانسان لها صفة العالمية وغير قابلة للتجزئة وانها حقوق لصيقة بالانسان منذ مولده وملزمة لنا وللأجيال القادمة.كما اعتبر الاعلان العالمى لحقوق الانسان بمثابة المعايير المشتركة لكافة الشعوب والامم.

ويؤكد اعلان باريس ان زيادة اعداد المنظمات والافراد المدافعين عن حقوق الانسان تعتبر إثراء لحركة حقوق الانسان على المستويين الوطنى والدولى.

ويشير الاعلان الى انه منذ اقرار الاعلان العالمى لحقوق الانسان مازال عدم احترام أسس حقوق الانسان يشكل الواقع اليومى الذى تعيشه الشعوب، وان انتهاكات حقوق الانسان تزداد بصور متعددة ، وتشمل المزيد من الانتهاكات للحقوق الاقتصادية فى ظل العولمة. ومن اجل ذلك يؤكد الاعلان على ما يلى:

- واجب الدول فى العمل على ضمان تحقيق كافة الحقوق المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى المواثيق الدولية والاقليمية.
- ان حماية نشطاء حقوق الانسان تعتبر مسئولية المجتمع الدولى.
- ان من حق كل فرد ان يدعو وينشر حقوق الانسان ويعمل على حمايتها.

كما أدان «اعلان باريس» بعض الظواهر السلبية التى تحد من قدرة حركة حقوق الانسان العالمية على الوصول لاهداف وترجمة الحقوق المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الى واقع معاش، وأهم تلك الظواهر هى:-

- تزايد الاختلاف والتناقض بين واقع الانتهاكات ولغة الخطاب السياسى الذى يهدف الى خداع الرأى العام العالمى.
- محاولات بعض الدول تبرير انتهاكات حقوق الانسان باسم الخصوصية الدينية أو الثقافية أو التاريخية أو المصالح الامنية الوطنية. أو تعمدها الخلط أو خلق تناقض مفتعل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بين هذه الحقوق والحق فى التنمية او عدم الاعتراف تماماً بالحق فى التنمية.
- عدم تحقيق الامن الاقتصادى والاجتماعى لفئات عديدة من الافراد الى الحد الذى يؤدى الى الفقر الشديد، وهو فى حد ذاته انتهاك لحقوق الانسان، ويعتبر الاعلان ان نضال الاشخاص الذين يتعرضون للفقر الحاد وكفاحهم اليومى من أجل الحياة الكريمة يجعلهم من نشطاء حقوق الانسان.
- عجز الدول عن محاسبة مرتكبى انتهاكات حقوق الانسان، بما يشكل عقبة رئيسية فى طريق الاحترام الكامل لحقوق الانسان. ومن أجل ذلك يرحب الاعلان بانشاء «**المحكمة الجنائية الدولية**» ويناشد الدول بالتصديق على قانونها الاساسى فوراً.

كما دعا الاعلان كافة الشعوب والأمم، فرادى وجماعات، الى المساهمة من أجل ضمان الحقوق المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية والاقليمية، وبصفة خاصة المبادئ المنصوص عليها فى «اعلان الامم المتحدة حول حماية نشطاء حقوق الانسان» الذى أقرته الامم المتحدة يوم ١٠ ديسمبر ١٩٩٨.

وقد استنكر الاعلان ازدياد الاجراءات التعسفية المتخذة ضد نشطاء حقوق الانسان، والتى وصلت الى درجة يصعب معها على هؤلاء النشطاء ان يؤدوا عملهم على المستوى الوطنى.

كما ناشد الاعلان الدول احترام التزاماتها وفقاً للقانون الدولى وذلك عن طريق احترام وتدعيم حرية عمل وحركة نشطاء حقوق الانسان، ومن أجل ذلك يجب على الدول الالتزام بما يلى:-

- عدم التعرض للنشطاء للتأثير على قدرتهم فى العمل وحرية الحركة.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حقوق نشطاء حقوق الانسان، وبصفة خاصة التأكد من ان القوانين الوطنية لا تتعارض مع ما جاء فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية والاقليمية.
- حماية النشطاء من التعرض لاية اعمال

عنف تقوم بها مجموعات مسلحة أو افراد وتحط من كرامتهم وآدميتهم.

وفى النهاية يدعو الاعلان المنظمات الدولية والاقليمية والحكومية الى حماية نشطاء حقوق الانسان، وذلك عن طريق اتخاذ اجراءات وخلق آليات تعمل من اجل ضمان هذه الحقوق بصورة فعالة تسمح للنشطاء بالقيام بواجباتهم دون التعرض لاى ضغط أو اضطهاد.

❑❑❑

ثانياً: برنامج العمل الخاص باعمال اعلان حماية نشطاء حقوق الانسان

كما قرر مؤتمر قمة نشطاء حقوق الانسان توزيع «برنامج العمل الخاص بحماية حقوق الانسان»، الذى تم اقراره فى جنيف يوم ١٩٩٨/٨/٣٠ من جانب المنظمات غير الحكومية، على المشاركين فى قمة باريس لدراسته خلال شهرين تمهيداً لاقراره فى صورته النهائية. ويتضمن برنامج العمل المقترح ثلاثة اجزاء رئيسية هى:

١ – توضيح لتعبير نشطاء حقوق الانسان

أوضح البرنامج المقترح أن تعبير نشطاء حقوق الانسان يشمل الافراد والحركات التى تناضل من اجل تطبيق الحقوق الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية. ويمتد هذا التوصيف ليشمل كل من يعمل فى هذا المجال او من اجل تحقيق هذا الهدف فى دائرة عمله سواء كان من المحامين او القضاة أو الصحفيين أو المزارعين وموظفى الصحة واعضاء النقابات وأهالى ضحايا الانتهاكات، والعاملين فى مجال حقوق المرأة والمدافعين عن حقوق الاقليات والمعاقين والمناضلين ضد الرق ومن اجل الشعوب والاطفال. والمقياس هو ان يكون عمل هؤلاء المناضلين من أجل وقف الانتهاكات وحماية ضحاياها، وبصفة عامة خلق رأى عام داخل المجتمع من أجل كشف ووقف هذه الانتهاكات.

وأكد البرنامج على ضرورة ان يتوفر فى نشطاء حقوق الانسان الحياد التام والايجابية والاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية والدينية وكذلك تجاه الاحزاب السياسية واصحاب النفوذ الاقتصادى. كما يجب أن يقوم عمل نشطاء حقوق الانسان على اساس ايمانهم بمواجهة الظلم والقهر والاستبداد دون أن يتأثر عملهم بالمعتقدات الايديولوجية التى يمكن ان تسيطر على النشطاء وتدفعهم الى تبنى قضايا ليس لها علاقة بالحقوق المنصوص عليها فى المواثيق الدولية.

٢ – حماية نشطاء حقوق الانسان وفقاً لاعلان حماية نشطاء حقوق الانسان

أكد البرنامج المقترح على مجموعة من المبادئ التى تمثل الشروط الاساسية للتطبيق الكامل للاعلان الصادر عن الامم المتحدة بشأن حماية حقوق الانسان وأهمها:

– ضمان حرية المنظمات العاملة فى مجال حقوق الانسان، ومن اهم هذه الضمانات حرية تكوين المنظمات بدون أى قيود، وان تتضمن بنود الدساتير والقوانين الوطنية الاحترام الكامل للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وان تمتنع الدول عن سن قوانين تحد من حق المنظمات فى مزاولة عملها بحرية فى مجال حقوق الانسان حتى فى حالات الطوارئ.

– ضمان حرية الاجتماع وعدم فرض قيود على الحصول على أموال واستخدامها فى الدفاع عن حقوق الانسان، وان يكون من حق هذه المنظمات– فى حالة فرض مثل هذه القيود– اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لالغائها وفقاً للمعايير الدولية واتساقاً مع الدساتير الوطنية.

– حظر فرض أى قيود على حرية انتقال نشطاء حقوق الانسان داخلياً وخارجياً طالما كان هذا التنقل من اجل خدمة انشطة تتعلق بحقوق الانسان.

– من حق منظمات حقوق الانسان المطالبة بالتعويض عن اى اعمال ادارية تقوم بها السلطات وتكون بهدف التهديد او التأثير أو التحرش او التدخل فى عملهم اليومى.

– ضرورة قيام الدول الاعضاء بتقديم تقارير سنوية الى السكرتير العام للامم المتحدة حول التدابير المتخذة من السلطات لضمان السلامة البدنية لنشطاء حقوق الانسان. وان تتضمن تلك التقارير ما اتخذته الدول من اجراءات لمنع التهديد بالتعذيب.

– على كل دولة من دول الامم المتحدة ان تخطر السكرتير العام للامم المتحدة بموعد محدد يتم خلاله تخليص القوانين الوطنية من النصوص التى قد تسمح بتعريض نشطاء حقوق الانسان لانتهاكات تمس حريتهم فى الحياة او العمل او الفكر أو اصدار التقارير وتوزيعها.

– الغاء الدول لكافة القوانين الوطنية التى تتضمن اشارة او تحتمل التفسير بأن هناك حصانة ممنوحة لموظفى الدولة فى حالة ارتكابهم انتهاكات ضد حقوق الانسان.

– تضمين قانون المحكمة الجنائية الدولية نصوص لمعاقبة المنتهكين لحقوق نشطاء حقوق الانسان.

– انشاء آلية تابعة للامم المتحدة لدراسة التقارير التى تقدمها الدول الاعضاء الى السكرتير العام–والمنصوص عليها سابقاً– ومقارنتها بما يتوفر اليها من معلومات لتحديد الانتهاكات لحقوق نشطاء حقوق الانسان وخلق الاسلوب المناسب لمتابعة هذه الانتهاكات والوسائل التى تتبع لانهائها.

٣ – الاستراتيجية التى تنتهجها المنظمات غير الحكومية لاعمال حماية نشطاء حقوق الانسان

اشار البرنامج الى ان عمل نشطاء حقوق الانسان يحتاج الى حماية يمكن ان تتم عن طريق مراعاة ما يلى:–

– استقلالية وحياد الانظمة الوطنية القانونية، واستمرار الحملة ضد منح اى حصانة للمنتهكين لحقوق الانسان.

– ضرورة تضمين البرامج التعليمية التوعية والتعريف بمبادئ حقوق الانسان.

– تدريب نشطاء حقوق الانسان على اساليب العمل وخاصة التدريب والتوعية لحقوق النشطاء وكيفية التصرف فى حالة التعرض للانتهاكات.

– توفير التمويل بالقدر اللازم من مؤسسات التمويل مع مراعاة الاستقلالية والحياد.

كما نبه البرنامج نشطاء حقوق الانسان على المستوى القطرى الى تشجيع العمل على تكوين منظمات اقليمية تكون بمثابة الجسر الذى يسمح بخلق تعاون بين المنظمات القطرية، وتبادل المعلومات

والخبرات والقيام بحملات مشتركة. كما ان التجمعات الاقليمية من شأنها توفير حماية أكبر لنشطاء حقوق الانسان.

وكذلك أكد البرنامج على ضرورة خلق تعاون وتضامن بين نشطاء حقوق الانسان على المستوى الدولى، وذلك عن طريق اقامة شبكات لتبادل المعلومات حول الانتهاكات التى يتعرض لها النشطاء والتصدى دولياً لها، كما يجب على لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة تعيين «مقرر خاص» لمراقبة تنفيذ ما يتضمنه اعلان الامم المتحدة لحماية النشطاء ويطلق عليه المقرر الخاص لحماية نشطاء حقوق الانسان. كما دعا البرنامج المفوض السامى لحقوق الانسان الى انشاء وحدة خاصة تكون مهمتها متابعة الانتهاكات التى يتعرض لها النشطاء.

❑❑❑

احتفالية المنظمة العربية لحقوق الانسان

ومن ناحيتها، عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية-الأسيوية يوم ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ «**ندوة عربية**» تحت عنوان «**٥٠ عاماً على الاعلان العالمى لحقوق الانسان،.. التقدم والعقبات**».

شارك فى الندوة العديد من المنظمات القطرية العاملة فى مجال حقوق الانسان وجمع كبير من النشطاء المهتمين بالحركة العربية لحقوق الانسان. وقد توزعت اعمال الندوة على ثلاث جلسات رئيسية، خصصت الجلسة الاولى منها لافتتاح الندوة والاستماع الى كلمات المؤسسات المشاركة فيها.

فى البداية افتتح الاستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة أعمال الندوة، وأوضح فى كلمته ان الهدف منها هو التحاور والتشاور حول اشكاليات الحركة العربية لحقوق الانسان وسبل مواجهتها ومحاولة تلمس آفاق المستقبل. وركز فى كلمته على مأزق العلاقة بين الحكومات ومنظمات حقوق الانسان وانتهاك الحكومات للقوانين التى وضعتها بنفسها، وفقدان الحوار بين الحكومات ومنظمات حقوق الانسان، ومعضلة الداخل والخارج فى قضايا حقوق الانسان والاعتداء على نشطاء حقوق الانسان. وبين الامين العام أن العديد من منظمات حقوق الانسان تعانى من أشكال التربص والحصار. وان المشكلة الرئيسية ليست فى الضحايا والتضحيات ولكن فى أن نجعل من تضحياتنا جسراً لمستقبل يسوده القانون والعدل والحرية.

ودعا الأمين العام فى كلمته الى تأسيس «جمعية للشعوب» فى الامم المتحدة تكمل عمل الجمعية العامة وتتشكل من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان. وهى فكرة أثبتت تجربتها الجزئية فى المحافل والمنتديات الشعبية التى واكبت عقد مؤتمرات الامم المتحدة فى عقد التسعينيات. وفى حين ناشد الامين العام الحكومات العربية «فض الاشتباك» مع منظمات حقوق الانسان، دعا منظمات الحركة العربية لادارة حوار حول تأسيس استراتيجية جديدة لادائها تتفاعل مع تحديات المستقبل.

وفى كلمته دعا أ. **فاروق أبو عيسى الامين العام لاتحاد المحامين العرب** الى اغتنام مناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان لكى نعمق أواصر التضامن بين جميع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل رفعة الانسان العربى وتعزيز وحماية حقوقه وحرياته الاساسية. كما أكد فاروق أبو عيسى ان التحديات الجسيمة التى يفرضها المستقبل على حركة حقوق الانسان العربية تتطلب تحقيق أكبر قدر من التضامن فيما بينها من ناحية، وتعميق التواصل بينها وبين المواطنين العرب من ناحية أخرى.

وركز أ. **صلاح الدين حافظ الامين العام لاتحاد الصحفين العرب** على المفارقة بين احتفالات العالم بالعيد الخمسينى للاعلان العالمى وزيادة انتهاك حقوقالانسان واهدار حرياته..وأكد ان الحركة العربية لحقوق الانسان وهى تتطلع الى المستقبل بعد عقد ونصف تقريباً من التجريب والممارسة، النجاح والاخفاق، تستطيع أن تضع أمامها مجموعة من المحددات ابرزها الايمان بأن حركة حقوق الانسان العربية ليست كياناً دخيلاً أو بضاعة مغشوشة، والثقة بان موجات الضباب المعاكسة لن توقف تنامى الحركة، ودعا الامين العام الى تبنى فكرة بناء «التحالف الديمقراطى للحقوق والحريات» كجبهة عربية شعبية مدنية، تخترق حاجز الصمت الكئيب الراقد على صدورنا!

وركزت كلمة د. **مراد غالب رئيس منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية** الذى القاها بالنيابة عنه الاستاذ لبيب فخرى على ضرورة مواجهة المخاطر الشديدة التى تتعرض لها حقوق الانسان بعد انتهاء الحرب الباردة، وأبرزها: الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة، مما يفقد حقوق الانسان مضمونها ومصداقيتها. وهناك أيضاً مخاطر تحويل العولمة الى هيمنة قطب واحد، وعمليات التفكيك وهدم الكيان باسم تعددية زائفة، ودعم النظم الديكتاتورية، وهناك الفقر والتلوث البيئى والصراعات العرقية وجماعات الارهاب. لذلك فإن المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان يجب ان تعمل على خلق أوسع جبهة لمواجهة هذه التحديات وتحقيق حرية الانسان والدفاع عن حقوقه.

كما دعا **الاستاذ هانى الدحلة الامين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن** الدولة العربية ان يكون احتفالها بمرور نصف قرن على صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان هو أن تقوم فوراً بتوفيق قوانينها وممارساتها مع معايير حقوق الانسان العالمية لاننا امام عصر جديد هو عصر حقوق الانسان والحرية.

لذلك يجب ان تحرص كل الانظمة العربية على ضمان الحرية للمواطن وانهاءكافة الممارسات التى من شأنها انتهاك تلك الحرية وذلك بتأكيد استقلال القضاء والغاء المحاكم الاستثنائية وقوانين الطوارئ والفصل بين السلطات واعمال مبدأ المشاركة الشعبية فى ادارة شئون البلاد.

وقد خصصت الجلسة الثانية لمناقشة ورقتين رئيسيتين، أعد الورقة الاولى د. أحمد الرشيدى تحت عنوان «**الاعلان العالمى**

لحقوق الانسان.. الدلالات، النجاحات، الاخفاقات»، وأستعرضت تطور الاهتمام الدولى بتقنين حقوق الانسان وخلق الضمانات اللازمة التى تكفل احترامها منذ انشاء منظمة الامم المتحدة.

وتوضح الورقة انه رغم كون الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد أضحى بمثابة «القانون – الاطار» لكل الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، ورغم الانجازات التى تحققت كنتيجة لصدور الاعلان، فهناك تساؤلات مهمة مطروحة سواء على مستوى البحث الاكاديمى أو على مستوى الممارسة العملية. يتعلق **«التساؤل الاول»** بموقع حقوق الانسان فى اطار العلاقة بين القانون الدولى والوطنى، وحول ما اذا كانت مسائل حقوق الانسان والحريات الاساسية تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلى للدول.

ورغم ان الامر قد حسم بحسب رأى غالبية الفقه لصالح عدم اعتبارها كذلك، فما زال النقاش محتدم حول العلاقة بين انتهاكات حقوق الانسان وحالات تهديد السلم والامن الدوليين، وعما اذا كانت تلك الانتهاكات تبرر ما يسمى بمبدأ «التدخل الانسانى»..

أما **«التساؤل الثانى»** فيخص العلاقة بين العالمية والخصوصية فى مجال حقوق الانسان، وتؤكد الورقة انه ليس هناك تعارض بين احترام الخصوصيات او الثقافات الخاصة والتقاليد الدينية وبين حقوق الانسان.

ويتعلق **«التساؤل الثالث»** بقضية التسييس أو التوظيف السياسى فى تطبيقات حقوق الانسان، وتعرض الورقة بعض التطبيقات العملية لقضية التسييس، وخاصة حالات العراق وليبيا وهايتى. وفى مقابل ذلك هناك حالة اسرائيل التى ما تزال جد حريصة على الامعان فى انتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى فى الاراضى العربية المحتلة، ومع ذلك يعجز النظام الدولى حتى عن مجرد توجيه اللوم ولا نقل الادانة لها.

أما الورقة الثانية فقد جاءت تحت عنوان **«قراءة فى اشكاليات الحركة العربية لحقوق الانسان»** وتشير الى انه رغم الانجازات التى حققتها الحركة العربية لحقوق الانسان ومكنتها من ان تصبح من ابرز الحقائق الجديدة فى الحياة السياسية والثقافية، فقد صادف الحركة بعض الاخفاقات الكبرى حدت بشكل مؤثر من قدرتها على النهوض بوضعية حقوق الانسان على النحو الذى كان يأمله الجميع.

وتبين الورقة ان اخفاقات وخسائر الحركة العربية لحقوق الانسان جاءت كمحصلة تفاعل مجموعة من العوامل المتنوعة وثيقة الصلة بالبيئة السياسية والقانونية والثقافية التى تعمل فيها الحركة، فضلاً عن تأثير عوامل البيئة الدولية وبعض مظاهر القصور فى البناء المؤسسى للحركة.

وتحدد الورقة سبب تلك الاخفاقات فى ست اشكاليات رئيسية هى:- اشكاليات الوضع القانونى لمؤسسات حقوق الانسان، العلاقة مع الحكومات العربية (حوار أم مجابهة)، اشكاليات التسييس فى عمل مؤسسات الحركة، اشكاليات العامل الثقافى والاجتماعى واهمها افتقار قاعدة اجتماعية لعمل مؤسسات الحركة وعدم حسم العلاقة بين الخصوصية والعالمية، جدل الداخل والخارج فى ازمة الحركة العربية لحقوق الانسان (الحماية والتمويل)، وأخيراً القصور المؤسسى لحركة حقوق الانسان.

أما **الجلسة الثالثة** فقد تناولت ورقتين رئيسيتين دارتا حول أفاق المستقبل للحركة العربية لحقوق الانسان. قدم الورقة الاولى الاستاذ محمد منيب عضو مجلس امناء المنظمة تحت عنوان **«أفاق المستقبل وحقوق الانسان»** وتنطلق الورقة من فكرة محورية هى ان مستقبل الحركة العربية لحقوق الانسان رهين باستيعاب المتغيرات الدولية والاقليمية والوطنية وتبنى مجموعة من التوجهات الاستراتيجية التى لابد ان تضبط التوجه المستقبلى لمؤسسات الحركة. وقد تناولت الورقة خمسة توجهات رئيسية هى:-

(١) تعزيز نظم الحماية الوطنية لحقوق الانسان باعتبارها الاكثر فعالية على المدى البعيد فى تعزيز أوضاع حقوق الانسان. ومن ثم لابد من تطوير النظم القضائية وتعديل البنية التشريعية الوطنية لكى تتواكب مع المواثيق الدولية ونشر ثقافة حقوق الانسان.

(٢) الاهتمام بالعمل فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) ايلاء اهمية خاصة للحقوق الجماعية للشعوب، وفى مقدمتها حق تقرير المصير.

(٤) تطوير الاداء العام لمنظمات حقوق الانسان وضرورة ابتكار أدوات وآليات عمل مستحدثة لمواجهة المتغيرات الدولية والاقليمية والوطنية.

(٥) رفع الكفاءة المهنية لنشطاء حقوق الانسان والاهتمام بتدريبهم، وزيادة مساحة العمل المشترك بين مؤسسات الحركة الوطنية والعربية لحقوق الانسان.

أما الورقة الثانية التى اعدها د.الطيب بكوش رئيس المعهد العربى لحقوق الانسان تحت عنوان **«آفاق حقوق الانسان على مشارف القرن الواحد والعشرين»** فقد طرحت تساؤلاً رئيسياً وهو، هل كانت المنجزات التى جاءت تطبيقاً للاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مستوى الآمال المعلقة عليه وما هى أفاق المستقبل ونحن على اعتاب قرن جديد فى حياة البشرية؟

ودعت الورقة لاجراء تشخيص دقيق لتحديات القرن القادم فى مجال حقوق الانسان وبناء استراتيجيات سلمية لمواجهة تلك التحديات والتى من ابرزها: مواصلة النضال من اجل تطوير آليات الحماية الدولية، تكثيف نشر ثقافة حقوق الانسان، اليقظة تجاه ما قد يترتب على التقدم العلمى من سلبيات على حياة الانسان والبيئة، التوفيق بين مقتضيات العولمة وحقوق الشعوب وحقوق الافراد. كما ان بلدان الجنوب تواجهها تحديات اخرى من اهمها، تطوير نظم الحكم فى اتجاه الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.

من أجل عالم أفضل للأطفال
تقرير لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل

يتضمن التقرير الذى قدمته لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل الى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والخمسين عرضاً للخطوط العامة لعمل اللجنة فى الدورات السابقة وما تم استخلاصه من نتائج فيما يتعلق بأسلوب العمل والانشطة وصورة التعامل مع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، وأهم الموضوعات محل الاهتمام والمناقشة. ويشير الجزء الأول للتصديق شبه العالمى على وثيقة حقوق الطفل كتعبير عن الالتزام السياسى بها.

–وقامت اللجنة بوضع خطوط عريضة لما يجب ان تتضمنه التقارير الدورية للدول.

– وعرض التقرير صور تعاون اللجنة مع منظمات ووكالات الامم المتحدة المعينة، ومن ذلك الاجتماعات مع منظمة العمل الدولية ومناقشة موضوع «عمالة الاطفال والحد منها»، ويستهدف التعاون بين الجانبين مقاومة الاعمال الخطرة والاستعبادية وخلق أداة جديدة لتحقيق هذا الهدف . كما رحبت لجنة حقوق الطفل بتوصيات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (روما من ٦/١٥ الى٩٨/٧/١٧) بضرورة النظر بعين الاعتبار لحقوق الطفل ووضع الاطفال والاهتمام بتعريف جرائم الحرب والمرونة فى المواءمة بين توصيف ظروف الجرائم وحماية حقوق الطفل.

كما قامت اللجنة بتنظيم عدة اتصالات اقليمية وتنظيم زيارات لبعض الدول (من بينها (المغرب ومصر) لتبادل الآراء حول أوضاع وقضايا الاطفال والوقوف على برامج مساعدتهم ودراسة طبيعة المشاكل النوعية للأطفال فى مناطق العالم المختلفة، وشملت الاتصالات فى هذه الزيارات مسئولين حكوميين وممثلى منظمات غير حكومية عاملة فى برامج رعاية الاطفال العاملين وأطفال الشوارع وتأهيل الفتيات.

– ويتضمن التقرير عرض عام للتقارير الأولية المختلفة وتوصيات اللجنة بشأنها والنتائج المستخلصة بشأن معايير الحركة المستقبلية. ومن بينها تقارير من عدة دول عربية (سوريا، لبنان، المغرب، الجزائر، ليبيا) وبصرف النظر عن بعض المشاكل الخاصة مثل عدم السيطرة على اوضاع الاطفال فى المناطق المحتلة بسوريا ولبنان، تشير التقارير العربية الى مشاكل عامة أهمها تركيز الخدمات فى العواصم، الزواج المبكر وتأثيراته الضارة صحياً، التفرقة ضد الفتيات، عمالة الاطفال، تسرب التلاميذ، مشكلة الاطفال المعاقين، تدنى سن المساءلة الجنائية، وإغفال وضعية الاطفال فى المعاملة الجنائية وظروف الاحتجاز...

– تضمن التقرير عرضاً لأهم الموضوعات محل المناقشةمن جانب اللجنة ومنها أولاً الدور الحيوى لأجهزة الاعلام فى تطوير وإعمال مبادئ وثيقة الطفل عملياً ومراقبة تطبيقها، والاهتمام بصورة الطفل فى الاعلام، وخلصت المناقشات الى التوصية باعداد ملف عن كيفية المشاركة الايجابية للطفل فى الاعلام، وتكوين منتدى عالمى للشباب، وتعليم وتدريب الاطفال فى المدارس عن الميديا ، وعقد اتفاقيات بناءة مع شركات الميديا لحماية الاطفال، وتوعية الكتاب والاعلاميين عن حقوق الطفل وانشاء شبكة مراقبة للميديا وخدمة مراسلين حول حقوق الطفل وتوثيق ودعم مكتبات الاطفال.

وثانياً موضوع حقوق الاطفال ذوى الاعاقة وما يعانونه من مشاكل وعزلة اجتماعية وانتهاك حقوقهم فى التعليم والتدريب والعناية الصحية والحياة العائلية وفى ممارسة الانشطة الطفولية العادية ومسئولية الحكومات تجاه ذلك وفقاً للمادة ٢٣ من وثيقة حقوق الطفل. وأكدت التوصيات على ضرورة مراعاة المعايير الوقائية لتجنب الاعاقة منذ ما قبل الولادة، والحد من النزاعات المسلحة لتسببها فى اعاقة المئات. وحق المعاقين فى الرعاية الصحية والمعاملة الانسانية بما فى ذلك الحق فى الاجهزة الطبية المساعدة. وضرورة مشاركة المعاقين فى مناقشة مشاكلهم وشرح مايعانونه من تفرقة واضطهاد . واهتمت اللجنة بمساعدة عائلات الاطفال المعاقين سواء مالياً أو من خلال الارشاد الصحى والتعليمى والاجتماعى. وأكدت اللجنة على وجوب احتواء التقارير المقدمة من الدول عن حقوق الطفل للجنة على معلومات عن حالة المعاقين، وضرورة النظر فى امكانية انشاء لجنة عاملة خاصة بشئون الاطفال المعاقين لتجميع كل الخبرات والموارد الممكنة لحمايتهم خاصة من جانب المنظمات الدولية ومنظمات التمويل. وناشدت اللجنة الدول بمراجعة التشريعات التى تتعارض مع حقوق المعاقين أو تفرض عزلهم اجبارياً فى مؤسسات رعاية أو تعليم خاصة.

حالة حقوق الانسان فى ليبيا
تعقيب لجنةحقوق الانسان

ناقشت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان فى دورتها الرابعة والستين التقرير الدورى الثالث للجماهيرية العربية الليبية. وأهم ما ورد فيه الاشارة الى الحظر الجوى المفروض على ليبيا منذ ١٩٩٢ والذى تعتبره الدولة سبباً فى مشاكل اقتصادية تؤثر على اعمال بعض نصوص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والترحيب باتجاه الدولة للحد من عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالاحوال الشخصية واجراءات تحسين وضعية المرأة خاصة فى مجال العمل والتعليم.

ولكن اعربت اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بما تورده المصادر حول الاعدام خارج نطاق القضاء، الاعدام التعسفى أو باجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسرى ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفى لمدد طويلة دون محاكمة، والمطالبة بالتحقيق فى هذه الحالات واجلائها ومعاقبة المسئولين عنها وتعويض أسر الضحايا.

وطالبت اللجنة ازاء المعلومات عن استمرار ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية

واللاانسانية بتطبيق نظام أكثر فعالية لمراقبة معاملة السجناء ومراعاة حقوقهم وفقاً للمادتين ١٠،٧ من العهد. وأعربت اللجنة عن شكوكها حول استقلال القضاة وحرية ممارسة المحامين لعملهم وأوصت بتدريبهم على حقوق الانسان بتوفير معلومات عن تشكيل وأنظمة محاكم أمن الثورة.

وانتقدت اللجنة القوانين الاستثنائية المطبقة فى الجماهيريةومنها قانون «حماية الحرية» خاصة م (٤٠) التى تقضى باعدام أى شخص يهدد أو يفسد المجتمع مطالبة بتوضيح حالات الاعدام خلال السنوات العشر الماضية، وأساس وكيفية تطبيقها مع ضرورة اتخاذ خطوات لتضييق مجال تطبيقها. وكذلك قانون «ميثاق الشرف» الذى يقنن العقاب الجماعى منتهكاً عدة مواد من العهد بينها مواد ٧،٩،١٦ مما يتطلب الغاء هذا القانون. كذلك انتقدت اللجنة اخلال الدولة بالتزاماتها وفقاً للمواد ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥ من العهد بالقيود المتعددة على ممارسة حرية التعبير، مع ملاحظة عدم وجود منظمات غير حكومية لحقوق الانسان بالدولة ومناشدة الدولة السماح بقيامها ونشاطها. وفيما يتعلق بالمرأة والطفل أشارت اللجنة لاستمرار عدم المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحرية التنقل والملكية واكتساب الجنسية والطلاق والأجور.

شراكة من أجل مجتمع عالمى
تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

يعرض الأمين العام فى تقريره برنامجه لتطوير واصلاح عمل الامانة العامة وصورة الموقف الدولى وجهود الامم المتحدة فى تحقيق اهداف الميثاق فى ظل هذه الظروف وأهم سماتها ظاهرة العولمة.

فقد مثل برنامجه الاصلاحى ثورة هادئة لدعم العمل الجماعى داخل الأمانة من خلال انشاء فريق ادارة عليا وانشاء وحدة التخطيط الاستراتيجى واستحداث منصب نائب الأمين العام وادارة حوار مع دوائر الاعمال التجارية الدولية للتوفيق بين توسيع نطاق الاسواق العالمية ودعم أمن البشرية، مشيراً الى تبلور تعبير جديد عن السلطة العالمية لرأى عام عالمى حركته الشواغل الانسانية وحقوق الانسان ووحدته الانترنت وعكسته بوضوح اتفاقية حظر الالغام الارضية المضادة للافراد والنظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بهدف تحقيق السلام والأمن اعرب عن القلق من انعدام التقدم فى عمليات السلام واستمرار العنف فى كثير من مناطق العالم (الشرق الأوسط، افغانستان، كوسوفا، السودان، انجولا، الكونجو، البحيرات العظمى، الهند وباكستان، العراق).

منتقداً توجيه الموارد الى حل الصراعات وليس منعها أساساً بإقامة بناء وقائى للسلام من خلال تعزيز التنمية المستدامة والتحول الديمقراطى ودعم دور الدبلوماسية الوقائية وتحويل التركيز الى العوامل الداخلية للامن كالكوارث الطبيعية والتوترات العرقية وانتهاكات حقوق الانسان والاهتمام بالانتشار الوقائى لقوات حفظ السلام. وضرورة الاسراع بنزع السلاح والتمسك باتفاقيات حظر انتشاره ومكافحة تجارة السلاح وتعزيز قوات حفظ السلام الدولية.

بالنسبة لهدف التعاون من أجل التنمية أشار التقرير الى تبنى البرامج الانمائية للقضاء على الفقر ومحاولة عكس مسار تأنيث الفقر، والاهتمام بأوضاع الاطفال والمسنين والقضايا المتعلقة بالصحة الانجابية والوقاية من الايدز. وضمان التنمية المستدامة من خلال مراعاة البعد البيئى ودعم الحكم الصالح بمؤسساته المختلفة ومراقبة تجارة المخدرات ومنع الجريمة.

وعن جهود الامم المتحدة فى الوفاء بالالتزامات الانسانية اشار التقرير الى مواصلة تقديم مساعدة الاغاثة رغم خطورة القيود المفروضة على التمويل وعلى انشطة المنظمات الانسانية، وتزايد الحاجة الى هذه المساعدات خاصة ازاء التطورات الايكولوجية (الجفاف والفيضانات وحرائق الغابات..).

تحدث التقرير عن ظاهرة العولمة بسلبياتها وايجابياتها وكيفية التعامل مع تحدياتها بتعزيز الأطر المعيارية والقانونية المؤسسية لنمو الاقتصاد العالمى وتحقيق الأمن الاقتصادى الدولى وتأمين القطاع المالى الدولى من خلال استراتيجيات وقائية وخطط علاجية. ومراعاة البعد البيئى للأنشطة البشرية خاصة مواجهة مشكلة ندرة المياه العذبة وتنمية الغابات والادارة المأمونة للمواد الكيماوية والمبيدات والآفات وتجارتها والمحافظة على التنوع البيولوجى. وهذا يستدعى دعم المجتمع المدنى العالمى الذى انبثق عن عولمة الاتصالات وانعكس فى تزايد المنظمات غير الحكومية فى مجالات التنمية والبيئة وحقوق الانسان وما يواكب ذلك من اتساع روابط التنظيمات الاجرامية وتجارة المخدرات وعمليات غسيل الاموال.

أشار التقرير الى تعزيز النظام القانونى الدولى، ودعم مؤسسات العدالة الدولية متجسداً فى المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك فى اعتماد النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى روما كنموذج لما تحققه ارادة الشعوب فى حماية وتعزيز حقوقها.

وعن اسلوب ادارة التغيير فى الامم المتحدة اشار الامين العام بدور ادارة شئون الاعلام فى تنفيذ استراتيجية جديدة للاتصالات للتوعية بأنشطة الامم المتحدة من خلال وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاكاديمية (الانترنت، البرمجة الاذاعية التلفزيونية، النشرات المطبوعة).

موقف البلدان العربية من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

طبقاً لاحكام القانون الدولى لحقوق الانسان، يعتبر واجب الحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للانسان من القواعد الدولية «الآمرة» التى لا يجوز للدول مخالفتها حتى فى ظل حالات الطوارئ الاستثنائية. فقد نصت المادة الخامسة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على أنه «لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية ..». وأولت الامم المتحدة، فى مسيرتها من أجل تقنين قواعد دولية لحماية حقوق الانسان، أهمية قصوى لاعداد وثيقة خاصة لمناهضة التعذيب ونجحت عام ١٩٨٤ فى اصدار الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التى ادخلت حيز التنفيذ فى ١٩٨٧.

وبعد مرور ما يقرب من ١٥ عاماً على اصدار اتفاقية مناهضة التعذيب لم ينضم اليها من البلدان العربية سوى أحد عشر بلداً هى:- السعودية والكويت والاردن وتونس والجزائر وليبيا والصومال ومصر والمغرب واليمن والبحرين، بالاضافة للسودان الذى وقع ولم يصدق على الاتفاقية. وقد أبدت أغلب هذه الدول تحفظات جوهرية على نصوص الاتفاقية، أفرغتها من المضمون الحقيقى «للحماية» التى تسدلها على الحق فى السلامة الجسدية والنفسية. وفيما يلى أهم تحفظات الدول العربية:-

*أوردت **المملكة العربية السعودية** ثلاث تحفظات على الاتفاقية وهى:-

-المادة ١/٣ التى تنص على انه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده أو تسلمه الى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب.

-لا تعترف المملكة بالصلاحيات المقررة للجنة مناهضة التعذيب فى التحقيق فى ادعاءات التعذيب المنهجى الواردة فى المادة ٢٠ من الاتفاقية.

-المملكة غير مقيدة بالتدابير والاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من الاتفاقية، والتى تقضى بأنه عند نشوب نزاع بين دولتين من الدول الاطراف فى الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم كما يجوز لاى من تلك الاطراف ان تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية.

*أما **البحرين** فقد أوردت التحفظات التالية:-

-عدم الاعتراف باختصاصات لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها فى الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتختص هذه الفقرات بحق اللجنة فى دعوة الاطراف فى الاتفاقية لدراسة ما يصل للجنة من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها (ف ١) وأن تعين عضواً أو أكثر من اعضائها لاجراء تحقيق سرى اذا كان هناك ما يبرر ذلك (ف ٢) أو طلب زيارة أراضى الدولة المعنية فى حالة اجراء تحقيق (ف ٣) واحالة النتائج مع أى تعليقات أو مقترحات للدولة المعنية (ف ٤) وجواز ادراج اللجنة بيان موجز بنتائج اجراءاتها فى تقريرها السنوى بعد التشاور مع اللجنة (ف ٥).

- عدم التقيد بما جاء فى الفقرة الاولى من المادة (٣٠) من الاتفاقية.

*أما **الكويت** فقد أوردت تحفظين هما:-

-عدم الالتزام بالتدابير الواردة فى المادة ٢٠ من الاتفاقية.

-عدم التقيد بأحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

*وأعربت حكومة **المغرب** عن عدم اعترافها بالصلاحيات الممنوحة للجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية، كما لا تعتبر الحكومة نفسها ملتزمة بما جاء فى الفقرة الاولى من ذات المادة.

*وعند التوقيع، أعربت الحكومة التونسية انها تحتفظ لنفسها، فى اى وقت، بحق ابداء أية تحفظات أو اعلانات تراها ضرورية وخاصة فيما يتعلق بالتزامها بأحكام المادتين ٢٠و٢١ من الاتفاقية. وعند التصديق، أكدت الحكومة **التونسية** تمسكها بالتحفظات التى ابدتها عند لتوقيع على الاتفاقية على المادتين ٢٠و٢١ من الاتفاقية.

وتتعلق المادة (٢١) بحق أية دولة طرف أن تعلن، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى ان تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفاً أخرى لتقم بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفى ان تنظر فى تلك البلاغات وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرات من (أ الى ح).

*كما تحفظت **الحكومة المصرية** على اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب وفقاً لاحكام المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

*على خلاف موقف البلدان العربية أعلنت **الحكومة الجزائرية** موافقتها على الالتزام بالمادة (٢١) من الاتفاقية وموافقتها كذلك على نص المادة (٢٢) من الاتفاقية التى تقر باختصاصات لجنة مناهضة التعذيب، فى تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف فى الاتفاقية.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان البلدان العربية التى صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب الى الموافقة على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب وفقاً لاحكام المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، واتخاذ التدابير العملية لفرض احترام أحكام الاتفاقية. كما تطالب الدول التى لم تنضم الى الاتفاقية بالاسراع فى القيام باجراءات الانضمام والتصديق عليها.

مصر:
تعزيز مبادرة وقف العنف وانخفاض فى عمليات الارهاب

فى خطوة جديدة من شأنها تعزيز المبادرات السلمية من أجل انهاء اعمال العنف والارهاب فى مصر، أصدر سبعة من قيادات

تنظيم «الجماعة الاسلامية» المعتقلين بسجن «شديد الحراسة» يوم ١٩٩٨/١١/١٩ «بياناً» ناشدوا فيه عناصر الجماعة الاسلامية الاستجابة لمبادرة وقف العنف التى اطلقها بعض قادة الجماعة فى يوليو ١٩٩٧، كما أعلنوا تأييدهم لنداء الشيخ عمر عبد الرحمن زعيم «الجماعة الاسلامية» الذى أعلن فيه «انهاء كافة العمليات المسلحة التى تقوم بها الجماعة الاسلامية فى مصر».

وتأتى هذه الخطوة بعد اعلان بعض قادة تنظيمى «الجماعة الاسلامية» و«الجهاد» المعتقلين بسجن «ليمان طرة» تأييدهم لنداء الشيخ عبد الرحمن. وقد أشار المراقبون الى أن التيار المؤيد لوقف العنف داخل قيادات وأعضاء الجماعات الاسلامية بات يكتسب كل يوم أرضية جديدة، ويحظى بتأثير أوسع فى مواجهة التيار المؤيد لاستمرار العنف. وأرجع المراقبون ذلك الى ثقل وزن القيادات التاريخية التى تدعو لوقف العنف.

وقد عززت الاجراءات التى اتخذتها وزارة الداخلية خلال ديسمبر ١٩٩٨ باطلاق سراح نحو ٧٥٠ معتقلاً من المنتمين لتنظيم «الجماعة الاسلامية» من فرص نجاح مبادرة وقف العنف، مما حدا ببعض المراقبين الى الحديث عن وجود «صفقة» بين الحكومة «الجماعة الاسلامية»، وهو ما نفته الوزارة وأكدت ان الافراج عن المعتقلين «يأتى فى اطار سياسة الوزارة لتصفية أوضاع المعتقلين ومنح الحرية لكل من يثبت انه لا يمثل خطورة على حالة الامن».

والجدير بالذكر أن أعمال العنف والارهاب قد شهدت انحساراً ملحوظاً منذ مذبحة الاقصر فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ ففى مقابل مصرع حوالى ١٩٣ شخصاً نتيجة أعمال العنف المتبادل خلال العام ١٩٩٧، رصدت المنظمة العربية مصرع نحو ٣٨ شخصاً منذ بداية العام ١٩٩٨ من بينهم ٦ من رجال الشرطة و١٨ من عناصر الجماعة الاسلامية و١٤ من المواطنين، وذلك بنسبة انخفاض قدرها ٨٠٪ عن العام الماضى.

وباستثناء عملية عنف واحدة شهدتها مدينة أسيوط وأسفرت عن مصرع شخصين، تركزت باقى عمليات العنف المتبادل فى محافظة المنيا وخاصة داخل مثلث «أبى قرقاص–ملوى–دير مواس».

ويرجع انخفاض اعمال العنف التى ترتكبها «الجماعة الاسلامية» الى انتهاج وزارة الداخلية لاستراتيجية أمنية جديدة ترتكن على ثلاثة محاور هى تشديد الضربات الاجهاضية ضد معاقل الجماعة الاسلامية ومحاصرة عناصرها فى نطاق جغرافى ضيق (المنيا)، وتجفيف منابع ضخ الاموال والاسلحةاليها، وتحرك أمنى واسع لدى الدول لتسليم العناصر الهاربة الموجودة لديها ونجحت بالفعل فى تسلم ١٠ من القيادات البارزة للجماعة بالخارج.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترحب باقدام السلطات على اطلاق سراح مجموعة كبيرة من المعتقلين.. فإنها تناشدها اغلاق ملف المعتقلين بشكل متكرر وانهاء ظاهرة احالة المدنين المتورطين فى اعمال العنف والارهاب الى القضاء العسكرى ووقف العمل بالقوانين الاستثنائية.

موريتانيا:
اعتقال زعيم المعارضة وسط الاستعدادات للانتخابات البلدية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق «نبأ» قيام السلطات الموريتانية فى منتصف ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٨ باعتقال أحمد ولد داده زعيم المعارضة وثلاثة من زملائه من بينهم محمد ولد الشدو عضو نقابة المحامين، والشاب أحمد باب بن محفوظ من نشطاء حقوق الانسان البارزين وإبعادهم الى قرية «بومديد» النائية. وقد برر وزارة الداخلية إعتقالهم بأنهم نظموا «حملة مضرة بسمعة البلاد» وأن السلطات ستحيلهم للمحاكمة بهذه التهمة.

وكانت «جبهة أحزاب المعارضة» بقيادة أحمد ولد داده قد شنت حملة انتقادات شديدة ضد الحكومة احتجاجاً على ما أسمته «بالهرولة العمياء نحو اسرائيل» والسماح لاسرائيل بدفن نفايات نووية فى الصحراء الموريتانية. وطالبت الحكومة بتشكيل لجنة وطنية ودولية للتحقيق فى هذا الموضوع لخطورته على صحة المواطنين وسلامتهم، وكذلك على سلامة الشعوب المجاورة.

كما تزامن اعتقال زعيم المعارضة مع اعلان الجبهة عن اصرارها على مقاطعة الانتخابات البلدية المزمع اجراؤها فى شهر يناير ١٩٩٩ ودعوة المواطنين الى مقاطعتها، طالما امتنعت الحكومة عن توفير الضمانات الجوهرية التى تطالب بها احزاب المعارضة لمنع التزوير لمصلحة الحزب الحاكم على نحو ما حدث فى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية السابقة.

وأفادت المعلومات الواردة ان السلطات الامنية ألقت القنابل المسيلة للدموع على تظاهرات سلمية نظمتها احزاب المعارضة احتجاجاً على اعتقال ولد داده وزملائه، مما أدى الى اصابة بعض المتظاهرين.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعتبر ولد داده وزملائه من «سجناء الرأى» بسبب تعبيرهم السلمى عن آرائهم السياسية، فإنها تطالب السلطات بالافراج الفورى عنهم، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المواطنين، فى التظاهر السلمى ووضع الضمانات اللازمة لكفالة نزاهة الانتخابات البلدية القادمة.

اليمن:
تفجيرات وأعمال اختطاف تثير قلق المنظمة

تتابع المنظمة ببالغ الاهتمام والقلق عمليات الاختطاف التى تشهدها اليمن خلال الفترة الاخيرة وخاصة ضد السائحين والخبراء الاجانب، وكذا سلسلة التفجيرات التى طالت عدة أنابيب للنفط بما أسفر عن أضرار مادية جسيمة فضلاً عن سقوط العديد من القتلى والجرحى.

فخلال ديسمبر ١٩٩٨ شهدت البلاد ثلاث عمليات اختطاف، جرت الاولى يوم ٦ ديسمبر حيث أُختطف أربعة سائحين ألمان على يد عناصر قبلية مسلحة تنتمى الى قبيلة «بنى ضبيان» جنوبى شرق العاصمة صنعاء.

وفى ١٣ ديسمبر أُختطف نجل النائب البرلمانى حمود خالد الصونى وهو عضو فى حزب المؤتمر الشعبى العام (الحاكم) من أمام مدرسته فى صنعاء.

ووقعت أخر حوادث الاختطاف يوم ٢٨ ديسمبر حيث قامت عناصر مسلحة من محافظة «أبين» باختطاف ١٦ سائحاً اجنبياً (١٣ بريطانياً واميريكيان واستراليا).. وجاءت هذه العملية بعد ساعات قليلة من تفجير أنبوب للنفط فى محافظة «مأرب» وهو الحادث الرابع خلال أقل من شهر والثامن عشر منذ يوليو ١٩٩٨. وقد أسفرت هذه الحوادث حسب تقديرات شبه رسمية الى اضرار مادية جسيمة فضلاً عن مقتل العديد من الاشخاص. وكانت هذه الحوادث محل استجواب للحكومة من قبل البرلمان اليمنى. كما أصدر فى اغسطس الماضى «قانوناً» يفرض عقوبة الاعدام ضد خاطفى السياح والخبراء الاجانب.

وبعد أربع وعشرين ساعة من عملية اختطاف السائحين فى محافظة «أبين» اقتحمت قوات الامن معقل الخاطفين، بعد ما شرعوا فى قتل الرهائن، حسبما أوردت المصادر الامنية، وقد أسفر تبادل اطلاق النيران عن مقتل أربعة سائحين (رجلان وأمرأتان بريطانيين)، كما قتل أحد رجال الامن واثنين من العناصر المسلحة، بينما ألقى القبض على باقى عناصر المجموعة المسلحة وكانوا نحو ٢٠ مسلحاً.

وقد أوردت المصدر أن تنظيم ما يسمى «جيش عدن الاسلامى» كان قد أعلن مسئوليته عن عملية الاختطاف، وهدد بقتل الرهائن اذا لم تلب مطالبهم المتمثلة فى الافراج عن عناصر التنظيم الذين اعتقلتهم السلطات الامنية فى منتصف ديسمبر ١٩٩٨ ومن بينهم أحد زعماء التنظيم، ويدعى صالح حيدره العطوانى، وكذا رفع الحصار المفروض على العراق والسودان وليبيا.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تدين كافة اعمال العنف والارهاب ايا كانت أهدافها أو هوية مرتكبيها، واذ تعرب عن خشيتها من ان تكون تلك الاعمال مقدمة لاعمال عنف جديدة تهدد منظومة حقوق الانسان فى البلاد، فانها تهيب بالسلطات الالتزام فى اجراءات البحث والتحقيق مع مرتكبى اعمال العنف بنصوص الدستور وأحكام مبادئ حقوق الانسان.

فلسطين المحتلة:
واى ريفر نهاية مبكرة لاتفاق غير مأسوف عليه

منذ اللحظة التى وقع فيها اتفاق واى بلانتيشن، ثارت الشكوك حول مدى فرصة من التنفيذ. فبعد أكثر من عشرين شهراً من توقيع رئيس الوزراء الاسرائيلى ما عرف ببروتوكول الخليل، والذى تعهد فيه بتنفيذ الالتزامات المعلقة من اتفاقات أوسلو، وقع نتنياهو على هذا الاتفاق ليكرر من جديد تعهده بتنفيذ نفس الالتزامات، سواء ما تعلق منها بمراحل اعادة انتشار القوات الاسرائيلية، أو الممر الآمن، أو مطار وميناء غزة، او اطلاق سراح السجناء.. الخ. التى يرجع معظمها الى اتفاق أوسلوا الاول الموقع فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣.

والواقع ان رئيس وزراء اسرائيل فشل تماماً فى اكتساب أية مصداقية لتعهداته الشخصية أو للالتزامات التى تعاقدت عليها اسرائيل فى اتفاقات رسمية. ومن هنا كانت الشكوك قائمة بشأن تنفيذ اتفاق واى بلانتيشن، وكان المراقبون يتوقعون أن يلجأ نتنياهو الى اختلاق شتى المعاذير من أجل الرجوع عن تعهداته. ولم يخلف رئيس وزراء اسرائيل ظن هؤلاء، اذ ما لبث أن أوقف تنفيذ الاتفاق مطالباً السلطة الفلسطينية بتنفيذ شروط اضافية لم يشملها الاتفاق. وكانت النتيجة ان فقد التأييد الذى كفلته المعارضة العمالية له فى الكنيست، واضطر الى الموافقة على اجراء انتخابات مبكرة.

والواقع ان حكومة نتنياهو اليمنية التى تجمع أكثر العناصر والاتجاهات المتطرفة، قد أثبتت عجزها الكامل عن تحمل مسئوليات السلام، كما ان السياسة التى تنتهجها منذ قيامها ١٩٩٦ والتى تتسم بتشجيع حركات الاستيطان والاصولية الدينية والعدوان على الشعب الفلسطينى واغتيال حقوقه الانسانية أصبحت تمثل خطراً على السلام والاستقرار فى منطقة الشرق الأوسط.

وأياً كانت نتائج الانتخابات الاسرائيلية القادمة، فقد أصبح من الواضح ان عملية السلام بشكلها الراهن، وبما تتطلب من مفاوضات على كل جزئية فى اتفاقات أوسلو وعقد اتفاقات وبروتوكولات تنفيذية تضع المزيد من القيود على حريات الفلسطينيين وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية.. لا يمكن أن تؤدى الى تحقيق السلام العادل والدائم الذى يتطلع اليه الشعب الفلسطينى.

الجزائر:
جدل الانتخابات والعنف فى أزمة الجزائر

شكلت الاستعدادات للانتخابات الرئاسية المرتقبة وسط تصاعد وتيرة اعمال العنف والارهاب.. العنوان الرئيسى للاحداث فى الجزائر خلال الفترة الماضية. فبقدر ما كان قرار الرئيس زروال باختصار مدة ولايته والدعوة لانتخابات رئاسية جديدة فى ابريل القادم، اعترافاً رسمياً بفشل الخيار «الامنى الاستئصالى»، فقد أضفى فاعلية شديدة على الحياة السياسية وبدأت العديد من الاحزاب والقوى السياسية تستعيد بعض فاعليتها وتطرح بقوة خيار «الحوار الديمقراطى» بما يتضمنه من امكانية انتخاب رئيس «مدنى» من خارج المؤسسة العسكرية ليقود البلاد نحو حل سياسى للأزمة.

ففى اطار الاستعدادات للانتخابات الرئاسية،

بدأت تتشكل الملامح الرئيسية لخريطة التنافس على مقعد الرئاسة بين القوى الجزائرية الرئيسية، حيث أُعلن رسمياً ترشيح عبد العزيز بوتفليقة وزير الخارجية السابق عن حزب «جبهة التحرير الوطني» وسط توقعات بأنه يحظى بتأييد المؤسسة العسكرية وبعض الاحزاب والفعاليات السياسية والعمالية. وكذلك تضم قائمة المرشحين سيد أحمد غزالى رئيس وزراء سابق، ومولود حمروش رئيس وزراء سابق، وطالب الابراهيمى وزير خارجية سابق، والشيخ محفوظ نحناح رئيس حركة مجتمع السلم، كما تتزايد التكهنات حول ترشيح أحمد أويحيى، ومقداد سيفى. وقد أعلنت مختلف الدوائر والفعاليات السياسية ضرورة التزام الرئاسة وكذا المؤسسة العسكرية، موقف الحيدة والاستقلال تجاه مختلف المرشحين. كما اعلنت «جبهة الانقاذ الاسلامية» المحظورة انها ستكون حاضرة بقوة فى الانتخابات الرئاسية من خلال تزكية مرشح كى يصوت له انصارها.

وبالتواكب مع الاستعدادات الجارية للانتخابات الرئاسية، تصاعدت وتيرة أعمال العنف والارهاب خلال شهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٩٨ وخاصة قبل أيام قليلة من بداية شهر رمضان الحالى، لتعيد الى الاذهان ذكرى المذابح الجماعية التى جرت على نطاق واسع خلال رمضان السابق وسقط خلالها ما لايقل عن الفى قتيل.

فمنذ بداية ديسمبر ١٩٩٨ عادت الى الظهور من جديد المذابح الجماعية واختطاف الفتيات والتفجيرات العشوائية. كما عثرت أجهزة الامن منتصف ديسمبر الجارى على مقبرة جماعية تضم ضحايا نحو ١١٠ أشخاص فى بئر وسط بستان فى منطقة مفتاح جنوب غرب العاصمة. وقد قدرت بعض المصادر حصيلة المذابح وأعمال العنف منذ مطلع ديسمبر بما لا يقل عن ٣٠٠ شخصاً.

كما قتل ٨ أشخاص يوم ١٩٩٨/١٢/٢٩ على ايدى «الجماعة الاسلامية» أشارت المصادر الى انهم من اعضاء «الجيش الاسلامى للانقاذ». فى خطوة وصفها المراقبون بأنها استئناف للصراع المسلح بين الفصائل الاسلامية المتطرفة.

والمنظمة العربية اذ تعرب عن موقفها الثابت فى ادانة اعمال العنف اياً كانت أهدافها أو هوية مرتكبيها، فانها تتطلع ان تساهم الانتخابات الرئاسية المزمع اجراؤها فى ابريل القادم فى تحقيق المصالحة الوطنية والوصول الى حل سلمى لازمة الجزائر..

المغرب:

ملاحظات على تقرير المجلس الاستشارى لحقوق الانسان

أبدت دوائر حقوق الانسان المغربية العديد من الملاحظات الجوهرية على التقرير الذى اعلنه المجلس الاستشارى لحقوق الانسان يوم ١٢ نوفمبر الماضى حول أوضاع المختفين والمعتقلين وواقع الحقوق والحريات العامة فى البلاد.

فمن ناحية، أشارت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى مؤتمر صحفى نظمته يوم ٤ ديسمبر ١٩٩٨ أن لديها قوائم تضم أسماء عدد من المختفين يفوق الرقم الرسمى الذى قدره المجلس الاستشارى بـ١١٢ شخصاً، وطالبت السلطات المختصة بالعمل على حل هذه المشكلة من خلال كشف الحقائق كاملة، ومنح تعويضات عادلة لعائلات الضحايا.

ومن ناحية أخرى، أعربت الجمعية المغربية لحقوق لانسان ان تقرير المجلس الاستشارى لحقوق الانسان لم يكشف الحقائق كاملة، خاصة فيما يتعلق بقضية «المختفين» فهناك عدد من المختفين الواردة أسمائهم فى قوائم الجمعية لم يرد ايضاحات بشأنهم، ومن بينهم حالة القائد السياسى المهدى بن بركة الذى لا يمكن للسلطات المغربية أن تتخلص من التزامها القانونى والادبى بالكشف عن مصيره.

كما ان المجلس الاستشارى أعلن عن وجود ١٢ شخصاً من المختفين على قيد الحياة (بعضهم يقيم بالمغرب والباقى خارجه) ولكنه لم يكشف عن أماكن تواجدهم حتى يمكن لدوائر حقوق الانسان التأكد من صحة هذه المعلومات. وبخصوص فئة مجهولى المصير (وعددها ٤٤) أكدت الجمعية أن تقرير المجلس الاستشارى بشأنهم ينطوى على معلومات يمكن اعتبارها قرينة على معرفة السلطات بمصيرهم، ومن أمثلة ذلك ما أعلنه المجلس من ان ١٣ من مجهولى المصير لا علاقة لهم بالعمل السياسى و٦ ثبت وفاتهم.. فكيف عرفت السلطات ذلك؟

كما أعربت الجمعية عن أسفها من تجاهل السلطات التحقيق فى الوفيات داخل مراكز الشرطة بشبهة التعذيب، حيث ترصد الجمعية وفاة ٤٦ شخصاً داخل هذه المراكز خلال الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٨ لم تتخذ أية اجراءات قضائية الا فى ثلاث حالات فقط. وأدانت الجمعية بوجه خاص عدم قيام السلطات المغربية باحالة رجال الشرطة المتسببين فى وفاة المواطنين بشبهة التعذيب للقضاء لمحاكمتهم بما يؤدى الى تكريس لقاعدة الافلات من العقوبة .

وكذلك اشارت الجمعية المغربية الى ان لديها قوائم تضم ٩٠ حالة من حالات الحرمان من جواز السفر بقرار من وزارة الداخلية بالمخالفة لاحكام الدستور والمواثيق المعنية بحقوق الانسان.

وأبدت الجمعية المغربية لحقوق الانسان دهشتها لتجاهل المجلس لقضية ابراهام السرفاتى وعبد السلام ياسين... فالأول ما زال منفياً خارج البلاد وغير مسموح له بالعودة بعد نزع جنسيته المغربية بقرار صادر من وزارة الداخلية، أما الثانى فما زال رهن الاقامة الجبرية خارج نطاق القضاء.

مصر:

احالة ١٣ ضابط شرطة للتحقيق بتهمة التعذيب والحبس بدون حق

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ الارتياح القرار الصادر عن محكمة جنايات الاسكندرية يوم ١٧ اكتوبر الماضى باحالة ١٣ ضابط شرطة للتحقيق أمام نيابة «شرق الكلية» بتهمة ممارسة التعذيب والحبس بدون حق وتلفيق الاتهامات وتضليل العدالة.

وقد صدر هذا القرار فى القضية رقم ١٣١٢ كلى شرق الاسكندرية والتى ترجع ملابساتها الى فبراير ١٩٩٦ عندما ابلغ المواطن محمد بدر الدين اسماعيل عن اختفاء ابنته جهاد (٩ سنوات). وفى ١٩٩٦/٩/١ تقدم أحد المواطنين ببلاغ يفيد العثور على جثه لطفلة صغيرة، فقام ضباط المباحث الجنائية بالقاء القبض على المواطن محمد اسماعيل بحجة أن تحرياتهم توصلت الى ان المجنى عليها هى ذاتها الطفلة جهاد وأن والدها قتلها وهو يقوم بتأديبها. وقد اعترف الاب بقتل طفلته فى محضر التحريات، وكذلك عند سؤاله أمام النيابة العامة والتى أمرت باحالته للمحاكمة بتهمة ضرب ابنته مما افضى الى موتها.

وفى ١٩٩٦/١٢/٣ أثناء قيام النيابة العامة بتفتيش دورى على قسم المنتزه عثرت على الطفلة جهاد ووالدتها، وبسؤالها أفادت بأنها هربت من منزل والدها لقيام زوجة ابيها بضربها، وعندما ذهبت لوالدتها، طلب منها زوج والدتها بالذهاب الى القسم للابلاغ بأنها على قيد الحياة، فقام ضباط الشرطة باحتجازها هى ووالدتها لمدة ١٣ يوماً لحين انتهاء المحاكمة خشية المساءلة الجنائية.

ولكن ظهور الطفلة لم يمنع ضباط الشرطة من تلفيق الاتهامات للمذكور، حيث قرروا انه قتل المجنى عليها عندما كان يحاول اخراج الجن من جسدها، حيث انه يعمل بالسحر، وهى الرواية التى وصفتها المحكمة بانها «رواية هزلية بها استهزاء بالعقول واستهانة بالعدالة، وإمعاناً فى التلفيق من ذلك الضابط الذى لم يراعى الله والضمير».

وقد قضت المحكمة ببراءة والد الطفلة بعد ان قرر انه لم يقتل طفلته وانه اضطر للاعتراف بذلك بعد ان «تعدى عليه رجال الشرطة بالضرب وهددوه بالاعتداء على زوجته بعد أن خلعوا عن رأسها غطاؤه، واعترف بقتل ابنته، للتخلص من التعذيب.

وقد اكدت المحكمة أن الاوراق اظهرت «استعمال القسوة والتعذيب مع المتهم وزوجته بلغت درجة من الجسامة الى ان يعترف المتهم بجريمة لم يرتكبها، ولا يفوت المحكمة ان تشير الى ان الهزل الذى أحاط بتحريات وأقوال العقيد عطية محمود رزق انما هى من السطحية والتلفيق وتنال من ترسيخ العدالة». وأكدت المحكمة ان «احتجاز الطفلة جهاد ووالدتها بقسم شرطة المنتزه طيلة ثلاثة عشر يوماً ما هو الا جريمة قصد بها تضليل العدالة ومن ثم فان المحكمة اعمالاً لحقها المقرر بالمادة ١١ من قانون الاجراءات تحيل الاوراق الى النيابة العامة لتحقيق الجرائم سالفة الذكر. وذلك ليكون جزاءهم رداعاً لأمثالهم وحتى لا تتكرر مثل تلك المأساة حماية لحريات المواطنين وصوناً لاعراضهم».

..والتحقيق فى وفاة مواطن آخر بشبهة التعذيب

وفى دليل جديد على ممارسة التعذيب داخل مراكز وأقسام الشرطة المصرية.. بدأت نيابة «شبين القناطر» تحقيقاتها حول وفاة المواطن شعبان محمد عبد الجواد (٢٠ سنة) يوم ١٧ ديسمبر بشبهة التعذيب داخل مركز شرطة «قليوب» واحتجاز ١٨ مواطناً داخل الحجز بدون وجه حق.

وتبدأ وقائع هذا التحقيق، بقيام قوات الشرطة فى منتصف ديسمبر، بالقبض على المجنى عليه و١٨ آخرين من قرية «رمادا» للاشتباه فى قيامهم بقتل عمة المجنى عليه.وفى يوم ١٧ ديسمبر توفى المجنى عليه داخل الحجز، وزعم ضباط الشرطة أن وفاته جاءت نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية وحاولوا دفن الجثة دون ابلاغ أسرته عن وفاته ونقلته بسيارة نصف نقل الى المقابر لدفنه، وعلم أهالى القرية بالوفاة وتجمعوا بعد ابلاغ اسرة المتوفى. وقد رفض الاهالى دفن الجثة، بعد أن لاحظت اسرته آثار تعذيب ودماء على جسده، وحملوا الجثة الى الطريق العام بعد قطع الطريق بإشعال النيران فى اطارات السيارات، كما قطعوا خط السكك الحديدية. وقد تمكن رجال الامن من السيطرة على الاحداث واقناع اسرة المتوفى بدفنه وتحرير محضر باتهام رجال المباحث بتعذيبه داخل مركز الشرطة.

وإثر هذا البلاغ قامت النيابة العامة بالتحقيق مع ضباط الشرطة بتهمة تعذيب المواطن شعبان عبد الجواد مما أدى الى وفاته وانتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة المتوفى لبيان أسباب الوفاة. كما امرت النيابة بالتحقيق فى واقعة احتجاز ١٨ شخص داخل الحجز بدون سند قانونى.

والمنظمة اذ ترحب بقرار محكمة جنايات الاسكندرية، وبتحقيقات النيابة العامة فانها تطالب النائب العام اتخاذ اجرءات عاجلة لتحريك الدعاوى الجنائية ضد ضباط أخرين متهمين فى العديد من القضايا المماثلة، وذلك حرصاً على حماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين وللحيلولة دون افلات مرتكبى الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

تونس:

اضراب ١٦ معتقلاً عن الطعام احتجاجاً على استمرار احتجازهم

تلقت المنظمة ببالغ القلق «نبأ» قيام ١٦ معتقلاً بالسجون التونسية (١٣ شاب و٣ فتيات) بالاضراب عن الطعام منذ مطلع ديسمبر ١٩٩٨ احتجاجاً على سوء معاملتهم وعدم القيام باعلانهم بأسباب القبض عليهم أو موعد محاكمتهم. و هم:- على جلولى، نجيب بكوش، لغطى حمامى، جلال بوراقى، رشيد طرابلس، رضا وسلاتى، نور الدين بن طيشة، شاذلى حمامى، طه ساسى، هيكل مناعى، برهان حسنى، حبيب حسنى، عفاف بن روينه، هند اروى، ايمان درويش.

وقد افادت المعلومات ان سلطات الامن القت القبض على المذكورين ما بين فبراير وابريل وايداعهم مكان احتجاز سرى حيث تعرضوا للتعذيب. وإثر قيامهم بالاضراب عن الطعام قامت اجهزة الامن بتفريقهم وتوزيعهم على عدة سجون ولا يعرف حتى

الآن مصيرهم أو مكان ايداعهم، نظراً لحرمانهم من الاتصال بمحاميهم او اسرهم.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تخشى على حياة هؤلاء المعتقلين من مغبة استمرار اضرابهم عن الطعام خاصة فى ظل حالة العزلة المفروضة عليهم، فإنها تناشد السلطات التونسية سرعة الافراج عنهم طالما لم توجه اليهم اية اتهامات حتى الان أو تحيلهم للمحاكمة العادلة اذا كانت هناك أدلة جدية على اتهامهم بجرائم محددة.

الاردن:
المطالبة بالافراج عن ٥٠ سيدة وتعديل المادة ٣٤٠ عقوبات

تقدمت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن بمذكرة الى رئيس الوزراء تطالب بالافراج عن حوالى (٥٠) سيدة من الموقوفات ادارياً فى سجن «الجويدة» رغم انتهاء فترة عقوبتهن، وذلك بسبب عزوف اهالى هؤلاء النسوة عن تقديم الكفالة للافراج عنهن، حيث يشترط القانون موافقة ولى الامر لكى تتمكن المرأة من مغادرة السجن، حتى لو لم تعد قاصرة.

وتشمل قائمة السيدات الموقوفات إدارياً، بعض النساء ممن أكملن مدة العقوبة المحكوم بها عليهن، وبعض الاحداث من الفتيات لم يبلغن ١٨ سنة ميلادية وهن موقوفات كحجز وقائى بحجة حمايتهن من الأهل الذين يرفضون كفالتهن حتى لو ثبتت براءتهن، بسبب الخوف من كلام الناس واتهامهم ومقاطعتهم.

وأكدت المنظمة ان استمرار توقيف السيدات بسبب عدم كفالة ولى الامر يعتبر انتهاكاً جسيماً لحريتهن وذلك بالمخالفة لاحكام الشرع الاسلامى وللمواثيق الدولية لحقوق الانسان التى صادقت عليها الحكومة الاردنية، وطالبت بالافراج الفورى عنهن.

كما اشتملت مذكرة المنظمة على دعوة الحكومة الى التقدم بمشروع قانون جديد لمجلس النواب بتعديل المادة ٣٤٠ عقوبات التى تخالف نص المادة ٦ من الدستور الاردنى، الذى يقر مبدأ مساواة الاردنيين امام القانون، وكذلك نص المادتين ٢٦،٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة ٣٤٠ على ان «(١) يستفيد من العذر المُحل من فاجأ زوجته أو أحد محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو ايذائهما كليهما أو أحدهما، (٢) يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الايذاء من العذر المخفف اذا فاجأ زوجته او احد أصوله او اخوته مع آخر على فراش غير مشروع». حيث تطالب المنظمة بالمساواة بين الزوج والزوجة فى المادة المذكورة حتى تستفيد الزوجة من العذر المحل او المخفف متى توافرت نفس الشروط.

..ومنع ٣٥ مواطناً من السفر

تلقت المنظمة معلومات بشأن قيام السلطات الاردنية بمنع ٣٥ مواطناً اردنياً وفلسطينياً من مغادرة البلاد لاسباب تتعلق بممارسة حقهم فى حرية الرأى والتعبير، ومن بينهم:- خالد مشعل رئيس المكتب السياسى لحركة «حماس» وموسى أبو مرزوق وابراهيم غوشة من أعضاء المكتب، حيث منعتهم السلطات من مغادرة مطار عمان الى دمشق يوم ١٩٩٨/١٢/١٢ للمشاركة فى «المؤتمر الوطنى الفلسطينى».

وقد برر وزير الداخلية الاردنى هذا الاجراء بأن حكومته «لا تمنع أى مواطن اردنى من السفر الا اذا توافرت لديها معلومات عن نية بعض الاشخاص الاشتراك فى مؤتمرات أو نشاطات خارج الاردن تمس المصلحة العليا للوطن وتضر علاقاتنا مع بعض الدول».

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تدين مثل هذا الاجراء باعتباره انتهاكاً لحق الانسان فى التنقل والسفر واهداراً لحريته فى الرأى والتعبير، فإنها تطالب السلطات عدم اتخاذ مثل هذه الاجراءات فى المستقبل اتساقاً مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

فلسطين المحتلة:
مأساة السجناء الفلسطينيين ما زالت مستمرة

لا تزال اسرائيل ترفض الافراج عن أكثر من ٢٥٠٠ سجيناً فلسطينياً فى سجونها، وتحتفظ بهم كرهائن للضغط بهم من أجل ضمان تنفيذ سياساتها التوسعية. وتقوم اسرائيل بإخضاع هؤلاء السجناء لعمليات التعذيب والمعاملة غير الانسانية بالمخالفة لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان.

واحتجاجاً على هذه الممارسات، قرر السجناء الاضراب عن تناول الطعام ابتداءً من يوم الخامس من ديسمبر، كما تضامنت عائلاتهم معهم بالاضراب عن الأكل.

ومن ناحية أخرى، قامت قوات الامن الاسرائيلية بقمع المظاهرات التى اندلعت فى انحاء الاراضى الفلسطينية المحتلة تضامنا مع السجناء، حيث اطلقت الذخيرة الحية على المتظاهرين فقتلت المواطن جهاد عياد البالغ من العمر ١٦ عاماً واصابت مئات المواطنين، كما اطلق أحد المستوطنين الرصاص على المواطن ناصر محمد عريقات البالغ من العمر ٢٠ عاماً وأرداه قتيلاً.

لبنان:
وفاة عائلة لبنانية بجنوب لبنان

فى اعتداء جسيم على أحكام القانون الدولى لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف أغارت الطائرات الاسرائيلية فى شكل مفاجئ عصر يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٩٨ على بلدة جنتا بالقرب من بعلبك (شمال البقاع) مستهدفة منزل مواطن لبنانى، وقد أسفرت هذه الغارات عن مقتل عائلة بأكملها، ولم ينج منها سوى الأب وطفله البالغ من العمر ١١ عاماً، فيما قتل الأم وستة أطفال الى جانب شخص آخر الى جانب تدمير المنزل تماماً. ويعتبر هذا التصعيد أكبر خرق لتفاهم نيسان ١٩٩٦ الذى حرم ضرب المدنين والأماكن الاهله بالسكان.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

والجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تحتفل بخمسينية الاعلان العالمى

عقدت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان يوم ٤ ديسمبر ندوة حول حقوق الانسان وحرياته الاساسية بمناسبة مرور خمسين سنة على صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان. وقد جاءت هذه الندوة تتويجاً لسلسلة من النشاطات قامت بها الجمعية للاحتفال بهذه المناسبة، حيث عقدت ندوة حول عقوبة الاعدام فى لبنان وضرورة الغاء القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ الذى يحرم المحاكم من الاخذ بالاسباب التخفيفية للمتهم فى حالة توافرها.

كما نظمت الجمعية دورة تدريبة لمعلمى المراحل المتوسطة بحضور اربعين معلماً جرى اعدادهم لتعليم حقوق الانسان فى المدارس. وكذلك قامت الجمعية بالاشتراك مع المكتب الاعلامى للامم المتحدة باعداد «معرضاً» للكتب والاصدارات الخاصة بحقوق الانسان، كما قامت بحلقة دراسية حول حق الطفل فى الاعلام واكبها معرض لرسوم الاطفال حول حقوق الانسان.

كما ادرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان «بياناً» بمناسبة الاحتفال بالاعلان العالمى لحقوق الانسان أكدت فيه تمسكها بالمبادئ القيمة التى يتضمنها الاعلان، وطالبت الحكومة بإزالة التناقض بين ما ورد فى الاعلان وبين ما نص عليه دستور لبنان وقوانينه، ووقف الاجراءات التنفيذية التى تتضمن انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان.

السلطات الجزائرية تلغى احتفال الرابطة الجزائرية بخمسينية الاعلان العالمى

فى الوقت الذى يحتفل فيه العالم بأسره بخمسينية الاعلان العالمى لحقوق الانسان، قامت السلطات الجزائرية بإلغاء الاجتماع الذى نظمته الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان للاحتفال بهذه المناسبة، والذى كان من المقرر عقده بقاعة «افريقيا» بالعاصمة.

وقد تعرضت الوفود والشخصيات العامة الذين توافدوا لحضور الاجتماع لمعاملة سيئة من جانب رجال الامن الذين استخدموا القوة لاجبارهم على مغادرة مكان الاحتفال.

كما أوردت المصادر ان قوات الامن استخدمت القوة لتفريق التجمع السلمى الذى نظمه اهالى ضحايا الاختفاء القسرى يوم ١٩٩٨/١٢/٢، للتعبير عن رغبتهم فى التعرف على مصير ذويهم من المختفين، حيث قامت أجهزة الامن بضربهم بالهروات والعصى وسحبهم بقوة من الطريق العام مما أدى الى اصابة البعض منهم بجراح.

وتجدر الاشارة الى ان اهالى ضحايا الاختفاء كانوا قد حصلوا على موافقة من المرصد الوطنى لحقوق الانسان بتنظيم هذا التجمع.

وتعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن استنكارها لهذه الاجراءات التى تصادر حق المواطنين فى التجمع والتعبير السلمى عن آرائهم وذلك بالمخالفة لاحكام الدستور ولالتزامات الجزائر الدولية بموجب تصديقها على المواثيق المعنية بحقوق الانسان.

والسلطات التونيسية تمنع احتفال الرابطة التونيسية بالاعلان العالمى

منعت السلطات الامنية يوم ١٩٩٨/١٢/١٢ عقد الاجتماع الذى نظمته الرابطة التونسية لحقوق الانسان بالاشتراك مع اتحاد المرأة الديمقراطية وفرع منظمة العفو الدولية بتونس للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على الاعلان العالمى لحقوق الانسان.

كما منعت السلطات الامنية عقد الاجتماع الذى دعا اليه بعض نشطاء حقوق الانسان فى تونس، للاعلان عن تأسيس جمعية جديدة باسم «المجلس الوطنى للحريات فى تونس» كمؤسسة مفتوحة لجميع الافكار من أجل حماية الوطن والوصول الى مجتمع العدالة والحرية والمساواة.

تاسيس المجلس الوطنى للحريات فى تونس

حصلت المنظمة العربية لحقوق الانسان على الوثيقة الاساسية للمجلس الوطنى للحريات، وهى تشير فى مقدمتها الى أن الازمة التى عانى منها الشعب التونسى إنما ترجع فى الاساس الى ازدواجية الخطاب السياسى فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية. ففى حين يتشدق هذا الخطاب السياسى بقيم الديمقراطية وحقوق الانسان، نجد ان الواقع يخالف ذلك. حيث شهدت تونس العديد من المحاكمات الجائرة التى صدر عنها أحكام بالسجن ضد المعارضين السياسيين الذين امتلئت بهم السجون حيث يتعرضون لمعاملة قاسية وغير آدمية. كما أصبح التعذيب أسلوب طبيعى ذهب ضحيته العديد من المواطنين الابرياء ولم يتعرض الجناة لاى تحقيق أو ادانة. وكذلك انتشرت المراقبة الامنية فى جميع انحاء الدولة وتعرضت مراكز البحوث والابداع الثقافى والصحف والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى للرقابة وللتدخل الامنى.

وأكدت الوثيقة ان التغلب على هذ الوضع المؤلم لن يتحقق الا اذا تعززت حرية الرأى والتعبير، وكفلت الدولة حماية فعالة للحريات الشخصية والعامة فى ظل اقرار مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، والتأكد على حياد الادارة وكفالة حق الافراد فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد، وانشاء محكمة دستورية مستقلة يمكن أن يلجأ اليها الفرد والمؤسسات.

وقد تقدم المؤسسون الى السلطات التونسية بطلب «لاشهار» المجلس الوطنى للحريات، ووقع على الوثيقة الاعضاء المؤسسين ومن بينهم: منصف المرزوقى، محمد شاكون، نجيب حسنى، عمر مستيرى، على بن سالم، خديجة شريف، مصطفى بن جعفر، حشمت ايارى، صلاح حمزاوى، عادل عرفاوى، فاطمة قسيلا... وآخرين.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

خمس سنوات على اختفاء الكيخيا

صادف شهر ديسمبر ١٩٩٨ مرور خمس سنوات على جريمة اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان، الذى اختفى بعد اجتماع الجمعية العمومية الثالثة للمنظمة بالقاهرة فى ديسمبر ١٩٩٣. من المؤسف أن كل الجهود التى بذلت لاجلاء غموض الجريمة قد عجزت حتى الآن عن تحقيق أهدافها وأُغلق التحقيق فى مصر اداريا بمضى المدة، كما قضت محكمة مصرية بعدم وجود تقصير من جانب وزير الداخلية يرتب حق اسرة الكيخيا فى التعويض، أما «الأدلة المقنعة» التى زعمت الولايات المتحدة فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ انها بحوزتها عن اعدام منصور الكيخيا فى ليبيا فى صيف ١٩٩٤، وضلوع عملاء مصريين فى اختطافه، والتى اثارت جدلاً واسعاً فقد ظلت مجرد ادعاء سياسى لم تعززه أية أدلة قانونية، ولم يفض الى احراز أى تقدم فى التحقيقات.

لا زالت المنظمة عند موقفها الثابت من تحميل الحكومة المصرية مسئولية اجلاء مصير الكيخيا بحكم مسئوليتها عن حماية المقيمين على اراضيها، وتحميل الحكومة الليبية مسئولية مماثلة بحكم مسئوليتها عن مواطنيها، وكذا مسئولية الحكومة الامريكية عن كشف ما بحوزتها من معلومات عن الجريمة والا تصبح متورطة فى تضليل العدالة، كما تجدد المنظمة مناشدتها لكل من لديه معلومات تفيد فى اجلاء غموض الجريمة باحاطتها بها.

أعدت الامانة العامة فى هذه المناسبة كتاباً وثائقياً عن قضية الاختفاء القسرى للاستاذ منصور الكيخيا، كان من المقرر ان يصدر خلال شهر ديسمبر ١٩٩٨، لكن أخرت صعوبات فنية تتعلق بتصوير المستندات والوثائق صدوره الى شهر يناير ١٩٩٩. ويضم الكتاب نداءً من الاستاذة بها العمرى زوجة الاستاذ الكيخيا، وقراءات تحليلية فى الوثائق، كما يتناول ملفاً توثيقياً كاملاً عن القضية.

لجنة تعديل النظام الاساسى للمنظمة تعقد اجتماعها الاول

عقدت اللجنة التى شكلها مجلس الامناء من بين أعضائه القانونين لبحث تعديلات النظامين الاساسى والداخلى للمنظمة اجتماعها الاول بمقر المنظمة بالقاهرة يومى ١٦، ١٩٩٨/١٢/١٧.

شارك فى الاجتماع الاساتذة ابراهيم العبد الله رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان وهانى الدحلة أمين سر المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن ومحمد منيب عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان، وأمين مكى مدنى عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان.

نظمت اللجنة برنامج عملها، وانتخبت الاساتذة هانى الدحلة رئيساً، ومحمد منيب مقرراً، وناقشت مشروعاً مفصلاً بالتعديلات كان قد أعده الاستاذ هانى الدحلة فى ضوء مناقشات مجلس الامناء والجمعية العمومية الرابعة، وجميع الاقتراحات التى سبق أن قدمتها منظمات عضوة أو أعضاء. ووضعتها الامانة العامة تحت نظر اللجنة.

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تستأنف نشاطها

عقد مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الانسان اجتماعاً يوم الجمعة ١٩٩٨/١٢/١٨ لاعادة النظر فى قرار تجميد نشاط المنظمة، الذى سبق أن اتخذه المجلس بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ رداً على الحملة الضارية التى استهدفت المنظمة وأمينها العام ومسئوليها والعاملين فيها.

وأكد مجلس أمناء المنظمة ان قرار الغاء التجميد يأتى تعبيراً عن ارادة ورغبة عامة عبر عنها المدافعون عن حقوق الانسان فى مصر وجميع اعضاء المنظمة فى فروعها المختلفة داخل الجمهورية من خلال توصيات تدعو لان تواصل المنظمة أداء دورها فى حماية حقوق الانسان فى مصر وكشف الانتهاكات التى يتعرض لها المواطن المصرى بغض النظر عن انتمائه

تتمة المنشور ص٢

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى
الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦
بريد الكترونى:
. AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الانترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية الى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835